دراسة نقدية (تحليلية) لقانون الجمعيات الأهلية رقم (٧٠) لسنة٢٠١٧ بجمهورية مصر العربية.

اعداد

الباحثة / سمام حسن محمد حسن

دراسة نقدية (تحليلية) لقانون الجمعيات الأهلية رقم (٧٠) لسنة٢٠١٧ بجمهورية مصر العربية.

سمام حسن محمد حسن

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في العبارة الاتية:

"وجة لقانون الجمعيات الأهلية رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ العديد من الإنتقادات فى بعض موادة مما دفع الباحثة لتحليل بعضاً من هذة المواد، ونقدها، ومقارنتها بمثيلتها بالقانون السابق ، وذلك وصولا منها لعرض بعض التوصيات والمقترحات التى تتفادى بها إنتقادات بعض مواد القانون.

مقدمة

حظي موضوع الجمعيات و المؤسسات الاهلية بأهتمام كبير علي الصعيدين المحلي و الدولي، وان الاعتراف بمبدأ حرية تكوين الجمعيات و المؤسسات الاهلية هو احد وسائل تحسين احوال المجتمعات، فلها اهمية كبري فيما يتعلق بكافة المجالات سواء فيما تتعلق بدورها كأحدي الأليات لتحقيق الديموقراطية او بأعتبارها شريكا للدولة في عملية التنمية

والنهوض بمجتمعاتها التي تعمل بها، وكذلك دورها الكبير و المهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم [١]

نشأت فكرة الجمعيات الاهلية منذ عدة قرون في دول الغرب الرأسمالي، وذلك في اطار مفهوم الخير و الاحسان في ضوء القيم الدينية، و ارتبطت معظم هذة الجمعيات بالكنيسة ،غير ان هذا المضمون قد تطور و اتسع استجابة لتغير الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية في هذة الدول ،بحيث اصبح لهذة المنظمات مضمون جديد، ودور اكثر فاعلية في مجتمعاتها ، و لقد تزايد عدد الجمعيات الاهلية في العقد الاخير زيادة كبيرة ليست في مصر وحدها ،ولكن في معظم بلدان العالم ليس مجرد زيادة في العدد فقط ،ولكن إيضا في النشاط وطبيعة الاغراض و الاهداف مما يمكن القول بأنها شملت مختلف جوانب النشاط الانسان

وقد صدرت عدة قوانين منظمة لعمل الجمعيات الاهلية منذ قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ بعض النصوص جري صياغتها بلغة فضفاضة تجعلها عرضة للتفسيرات الذاتية المتعددة مرورا بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٩، و القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الذي جاء متطورا ومتقدما عن قانون ١٩٩٩ثم انتهاءا بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٧م [٣]، وهو القانون المعنية به هذة الدراسة ، لتحليل بعض المواد للوقوف علي الايجابيات و السلبيات لهذا القانون

مشكلة الدراسة

تتلخص في العبارة الاتية:

"وجة لقانون الجمعيات الأهلية رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ العديد من الإنتقادات فى بعض موادة مما دفع الباحثة لتحليل بعضاً من هذة المواد ونقدها ومقارنتها بمثيلتها بالقانون السابق ، وذلك وصولا منها لعرض بعض التوصيات والمقترحات التى تتفادى بها إنتقادات بعض مواد القانون

تساؤلات الدراسة :

١- ما مفهوم الجمعيات الاهلية وأهدافها وأهميتها فى المجتمع المصرى ؟

٢- ماالفرق بين الجمعية الأهلية والمؤسسة الأهلية ؟

٢- ما تحليل بعض مواد القانون رقم ٧٠ مقارنةً بمواد القانون السابق ؟

٣- ما سلبيات وإيجابيات بعض مواد القانون الجديد ؟

---

(١) محمد ابراهيم خيري : التطوير الدستوري و التشريعي للجمعيات الاهلية دراسة مقارنة ٢ ، مركز الدرسات العربية ، جمهورية مصرالعربية، ٢٠١٥م .

(٢) مدحت ابو النصر : ادارة الجمعيات الاهلية في مجال رعاية و تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ، مجموعة النيل العربية ، مصر ، ٢٠٠٤م .

(٣) يوسف حسن يوسف : ايدلوجيات الحياة السياسية في الدول النامية ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٦م .

٤- ما المقترحات والتوصيات المقدمة لتفادي سلبيات بعض بنود قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧م.

اهداف الدراسة :

١- التعرف علي مفهوم الجمعيات الاهلية وأهدافها وأهميتها فى المجتمع المصرى .

٢- توضيح الفرق بين الجمعية الأهلية والمؤسسة الأهلية .

٣- تحليل بعض مواد القانون رقم ٧٠ مقارنةً بمواد القانون السابق .

٤- عرض سلبيات وإيجابيات بعض مواد القانون الجديد .

٤- تقديم المقترحات والتوصيات لتفادي سلبيات بعض بنود قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧م

منهج الدراسة

تتناول الباحثة في هذة الدراسة المنهج التحليلي لتحليل بعض مواد قانون الجمعيات الاهلية رقم ٧٠ لعام ٢٠١٧ للوقوف علي ايجابياتة و سلبياتة .

اهمية الدراسة :

تكتسب هذة الدراسة اهميتها من حيث موضوعها، القضية التي تتناولها فالأهمية التي تحظي بها الجمعيات الاهلية في المجتمع المصري، و اهمية دورها في التنمية

حدود الدراسة :

بعض مواد قانون الجمعيات الاهلية رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ م .

تقسم الباحثة هذة الدراسة الي اربع محاور كالأتى:

المحور الأول : مفهوم الجمعيات الأهلية وأهدافها وأهميتها في المجتمع المصري

تلعب الجمعيات الأهلية وسيط بين الفرد والدولة ، فهي كفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد عن طريق نشر المعرفة والوعي وثقافة الديمقراطية ، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لمزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن.

وتعود بدايات ظهور المنظمات الأهلية في مصر إلى القرن التاسع عشر ، حيث نشأت أول جمعية أهلية في مصر عام ١٨٢١ باسم الجمعية اليونانية بالإسكندرية ،

وبعدها توالى تأسيس الجمعيات ، فهناك جمعيات ذات طابع ثقافي، مثل جمعية مصر للبحث في تاريخ الحضارة المصرية عام ١٨٥٩ ، وجمعية المعارف عام ١٨٦٨ والجمعية الجغرافية عام ١٨٧٥ ، وهناك جمعيات ذات طابع ديني مثل الجمعية الخيرية الإسلامية عام ١٨٧٨ وجمعية المساعي الخيرية القبطية عام ١٨٨١ .

ثم ازدهرت الجمعيات الأهلية في مصر وزاد عددها مع اعتراف دستور ١٩٢٣ في مادته رقم (٣٠) " يحق المصرين في التجمع وتكوين جمعيات ، حيث زاد عددها من ١٥٩ جمعية في الفترة ما بين عامي ١٩٠٠ و ١٩٢٤ إلى ٦٣٣ جمعية في الفترة ما بين ١٩٢٥ : ١٩٤٤

منذ منتصف التسعينيات بدأت حركة انتعاش جديدة في المجتمع المدني عموماً والجمعيات الأهلية خصوصاً ، حيث بلغ عددها فى ٢٠١٤ما يقارب ١٦.٨٠٠ ألف جمعية وتضم نحو ٣ ملايين عضواً تعمل في مختلف المجالات الاجتماعية

قامت الجمعيات الأهلية في مصر منذ نشأتها بأدوار عديدة في تقديم الخدمات ، وقد بلغ عدد ميادين العمل التي تعمل بها الجمعيات الأهلية في مصر ١٧ ميدان عمل(١).

(١) عزيز سعدون وآخرون : الجمعيات الأهلية ومشكلة التمويل ، ورشة سياسات ، مركز هي للسياسات العامة ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠١٤م .

من هنا تمثل الجمعيات الأهلية عصب المجتمع المدني في كثير من دول العالم ، وكثير من الجمعيات تبدا قوية ، وتنتهي في غضون شهور رغم توافر رأس المال اللازم وتوافر مقومات البقاء ،والسبب هو أن إدارة هذه بالجمعيات فشلت في إيجاد آليات لاستمراريتها (١)

وتم تعريف الجمعية " بأنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اشخاص اعتبارية أو منهما معاً، لتحقيق برامجها" (٢)

كما تعرف الجمعية بأنها " اتفاق عدد من الأشخاص فيما بينهم على إنشاء كيان نظامي لمدة معينة أو غير معينة، دون أن يكون هدفهم الحصول على الربح المادي ، وذلك تحقيقاً لغرض من أغراض البر والتكامل ،أو تحقيق نشاط من النشاطات التالية :

١–ديني ، اجتماعي ، ثقافي ، صحي ، تنموي ، توعوي ، تقني .

٢–تربوي ، تعليمي ، علمي ، بحثي ، تدريبي .

٣-مهني ، حرفي ، شبابي ، نسائي ، سياحي ، تطوعي .

٤- المستهلك ، حماية الأسرة .

٥-الكوارث ، الأزمات وتحقيق السلامة للمجتمع .

٦-التنمية الأسرية ، والاجتماعية .([٣])

كما تعرف الجمعيات "بأنها منظمات تطوعية خاصة ذات ملامح مؤسسية ولوائح منظمة لعملها ، ومحددة لمجالات نشاطها ولعضوية الإفراد فيها ، وأيضاً ينظر إليها على أنها إحدى المنظمات الداخلية التي تشرف عليها وزارة التضامن ، والتي قام الأهالي بإنشائها في مجتمعاتهم، نتيجة لشعورهم بأنها الوسيلة المناسبة لمواجهة ما يعانون من احتياجات، وما يواجهونه من مشكلات عن طريق توحيد الجهود الذاتية، مع جهود المنظمات الحكومية(١).

وتأتي أهمية دور الجمعيات الأهلية في التنمية الاقتصادية، فى الدور التنموي الذي تقوم به باعتبارها الضلع الثالث من مثلث التنمية.

ونظرا لطبيعة حيز الجمعيات والمؤسسات التي تعتمد على عناصر المجتمع التي تقوم فيما بينها بتكوين تلك الكيانات ، لذا تعتبر أقرب إلى المجتمع في تحديد احتياجاته من خلال كل فرد وكل أسرة داخل المجتمع ، طبقاً للنطاق الجغرافي لكل جمعية ، ولذا كانت رؤية الحكومة في إضافة ميدان التنمية الاقتصادية إلى ميدان عمل الجمعيات (٢)

---

[١] محمد الباجوري : تأسيس وإدارة الجمعيات الأهلية / كتاب يخضع لرخصة الوقت العلمي الخاص بجمعية سبع سنابل ، القاهرة ، ٢٠١٤ م.

[٢] محمد سالم بن جمعان : دور منظمات المجتمع المدني في تنمية المجتمعات الأهلية ، جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية / وزارة التضامن الاجتماعي ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠١٨م.

[٣]خالد رمضان عثمان : المرشد القانوني " دليل إرشادي للجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، مكتبة الملك فهد الوطنية ،الرياض،٢٠١٦م.

وتستطيع الجمعيات الأهلية في مصر على الرغم مما تعانيه من بعض المعوقات أن تقوم بدور فعال في تنمية المجتمعات المحلية من خلال التخطيط بالمشاركة ، وهو ما أوضحته تجربة " جمعية الزهور لحماية البيئة " ، حيث تم إعداد وتقديم نموذج لخطة تنموية سنوية لمنطقة منشأة ناصر ، اعتماداً على التخطيط بالمشاركة ، تعكس أولويات الاحتياجات الفعلية لقاطني المنطقة ، الأمر الذي يستدعي ضرورة دعم الجمعيات الأهلية ، لتفعيل دورها في عملية التخطيط بالمشاركة(٣

المحور الثاني : الفرق بين الجمعية الأهلية والمؤسسة الأهلية يؤسس الجمعية أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية ، أو كلاهما معاً بحيث لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة ،أما المؤسسة فيجوز أن يتم تأسيسها بشخص واحد أو اكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، ولكن بشرط أن يقوم المؤسس أو المؤسسين ،بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة، وأن يكون هذا المال كافي لأنشطة المؤسسة المقررة كما يجوز أن يكون المال المخصص عقاراً أو منقولا ،أما بخصوص الجمعيات الأهلية، فلا يشترط تخصيص أية أموال لها من قبل المؤسسين أو غيرهم

لإشهار الجمعية يشترط تقديم طلب إلى إدارة الجمعيات التابع لها مقر الجمعية جغرافياً، وترفق به المستندات الموضحة، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للجمعية عدد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون عدداً فردياً ،لا يقل عن خمسة ،ولا يزيد عن خمسة عشرأما تسجيل المؤسسة الأهلية فيتم بإحدى الطرق الثلاثة:

---

(١) طارق حسن صديق : دور الجمعيات الأهلية في تربية الطفل المعوق دراسة ميدانية " ، رسالة ماجيستير ، كلية التربية بسوهاج ، جامعة جنوب الوادي ، مصر، ٢٠٠٣ م.

(٢) محمد سالم بن جمعان : دور منظمات المجتمع المدني في تنمية المجتمعات المحلية ، دراسة مسحية ميدانية على عينة من منظمات المجتمع المدني التنموية ، كلية الاداب ، جامعة حضرموت ، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد (٥) المجلد (٩) ، ٢٠١٥م.

(٣) فهمي محد الخطيب : دور الجمعيات الأهلية في تفعيل التخطيط بالمشاركة " دراسة حالة لجمعية الزهور لحماية البيئة ، النهضة ، المجلد الحادي عشر ، العدد الثالث ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، مصر ، ٢٠١٠ م .

– نظام أساسي يضعه المؤسس أو المؤسسون، مبيناً فيه كل منهم صفته ومحل إقامته ، جنسيته ، حصته التي شارك بها .

– مستند رسمي يصرح فية المؤسس أو المؤسسين يتضمن إيضاح صريح ،عن إنعقاد إرادته على تخصص المال ،لأنشاء المؤسسة الأهلية ،وسنده القانوني الذي يجيز له إجراء هذا التخصيص في شأن المال المخصص .

– وصية مشهرة وفقاً لأحكام قانون (الدولة) تتضمن اسم الموصي ، صفته ، جنسيته في الإيضاح بتخصيص المال الموصى به لإنشاء المؤسسة الأهلية ، وأن يكون لكل مؤسسة مجلس أمناء يتكون من عدد فردي لا يقل عن ٣ ولا يزيد عن ١٥ .

الأنشطة : تعمل الجمعيات على تحقيق أغراض في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع، ولا يجوز للجمعية أن تعمل في أكثر من ميدان إلا بعد أخذ موافقات في حين أنه يجوزللمؤسسة الأهلية أن تعمل في أياً من الميادين المخصصة ولا يشترط لها أن تحصل على إذن من الجهة ولكن بشرط ألا تكون بغرض الحصول على ربح(١).

أولا : فيما يخص تأسيس الجمعيات الأهلية وأنشطتها وأغراضها والرقابة عليها

١–إنشاء الجمعيات الأهلية بالمادة (٢) بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ كان يتم تقديم الأوراق المطلوبة ، وإذا لم ترد الجهة الإدارية – وزارة التضامن الاجتماعي– بالرفض خلال ٦٠ يوم تصبح الجمعية مشهرة .

أما المادة (٩) بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ،فيحق للجهة الإدارية رفض استلام أوراق الإشهار تحت زعم عدم اكتمالها ،أو عدم توافقها مع أهداف العمل الأهلي وهو ما يمثل تضييقاً على ما ورد في قانون ٨٤ في شروط تسجيل الجمعيات الأهلية(١).

ويتضح للباحثة من خلال دراسة كلا القانونين أن المادة (٩) من القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ تمكن الجهة الإدارية من البحث والاستعلام عن أهداف الجمعية جيداً وبياناتها، مما يعتبر

---

(١) محمد بيومي : قانون الجمعيات الأهلية – ١٠٠ سؤال وجواب – ، وحدة الدعم القانوني للجمعيات الأهلية ، المجموعة المتحدة ، ط٢ ، القاهرة ، ٢٠٠٩ م.

ئرقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ مقارنة بقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ م .

مصدر أمني لابد منه لحماية المجتمع المصري ،من إنشاء جمعيات تضر بسلامة المجتمع ،أو يكون لها أي انتماءات أخرى أو أهداف أخرى غير تنمية المجتمع المصري ، ولكن لايتم رفض الاوراق ،ولكن مساعدة الجمعية على السير فى الطريق الصحيح وتقديم كل وسائل المشورة لإستكمال الأوراق.

٢)المادة (١٤) من القانون الجد يد، والتي تختص بأغراض الجمعيات حددت هذه المادة عمل الجمعيات في ميادين التنمية والرعاية الاجتماعية، وهذا يعتبره البعض تحجيم لأنشطة الجمعية، وأن في هذا عودة لقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المعروف بقانون تأميم العمل الأهلي(٢).

تتفق الباحثة مع ناقدى هذة المادة ، حيث أن المجتمع يجب أن يكثر من إنشاء الجمعيات التى تتفق وتلبى احتياجاته ، في خطط التنمية ،وأيضاً يجب أن يفسح الطريق للعمل الأهلى فى كل الميادين ، و في نفس المادة فيما يخص حظر إجراء استطلاعات رأي أو نشر أو إتاحة نتائجها ،أو اجراء الأبحاث الميدانية إلا بالرجوع للجهة وأخذ موافقتها ، تختلف الباحثة مع هذا ،لان هذا تستخدمه بعض الجمعيات ، كأداة لإخفاء أخطائها ، وقد عانت الباحثة أثناء عملها كمساعد مدير عام لمؤسسة خيرية ، وأثناء الدراسات الإستطلاعية والميدانية التى قامت بها لإلقاء الضوء على واقع الجمعيات الأهلية فى مصر بدقة ، وأخذ آراء عينات من الجمعيات إلا بعد الرجوع عدة مرات إلى أمن وزارة التضامن ، وتأخير إستلام الموافقات ، ولم تحصل عل البيانات بالقدر الكافي ، وهذا ما يمثل عقبات في طريق البحث العلمي ، والتطوير الفعلى لهذه الجمعيات ، وتستخدمه بعض الجمعيات كنقطة رابحة في ممارسة أنشطتها غير القانونية ، ورفضها التام فى مساعدة الباحثة والمهتمين بالتطوير بحجة الموافقات ،وقد تكون موافقات مستوفاه ، ويتم الإعتذار بأى أسباب . (١)

---

(١) مريم وحيد مخيمر : قراءة فى قانون الجمعيات الأهلية الجديد (متابعات تحليلية)، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، جريدة الأهرام ، مصر ، ٢٠١٩ م .

(٢) مركز هردو لدعم التعبير الرقمي : السلطة ومنظمات المجتمع المدني في مصر ، إصدارات المركز ، القاهرة ، ٢٠١٦ م .

٣) المادة رقم (٦٤) من قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧ م ،أجازت للجهة الإدارية أن تقوم بوقف نشاط الجمعية لمدة لا تجاوز سنة إذا ما ارتات الإدارة أن الجمعية قد خالفت اشتراطات جمع التبرعات ، أو الحصول على التمويل ، أو لم تعلن عن أياً منهما على موقعها الإلكتروني.

(١) أثناء الدراسة الميدانية لبعض الجمعيات ومن أمثلتها جمعية أولادى بنات وأولاد بمنطقة المعادى تم رفض توزيع إستبيانات على فريق العمل بالجمعية ، رغم أن الباحثة أخذت موافقات من الوزارة بإمدادها بالبيانات المطلوبة بحجة أن خطاب الموافقة لم يذكر بة كلمة توزيع الإستبيان ولم يحدد بة ماهى البيانات أو المعلومات بدقة ورفض مدير الجمعية إمداد الباحثة بأى نوع من البيانات البسيطة وإستنتجت الباحثة أنها مهما أخذت موافقات لم تتمكن من أخذ البيانات المطلوبة ، رغم أن هذة الجمعية من أهم الجمعيات وأكثرها عددا مما دفع الباحثة أن تستكمل دراستها بدون هذة الجمعية بل دفعها إصرارها على أن تستكمل بحثها بمفردها فيما بعد كدراسة بحثية مستقلة للنشر.

وذلك بموجب قرار إداري ، ودون اشتراط اللجوء إلى المحكمة المختصة ، وقد استحدث القانون جهازا جديداً يسمى (الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية) يتشكل الجهاز من ١٠ أعضاء كالتالي :

- ممثلي ٣ جهات أمنية من وزارتي الدفاع والداخلية ، وجهاز المخابرات العامة ، بالإضافة إلى ٢ ممثلين وزارات (خارجية – العدل – التعاون الدولي ، البنك المركزي، مكافحة غسيل الأموال ، الرقابة الإدارية ، وأعطى القانون لهذا الجهاز الصلاحية الكاملة في متابعة المنظمات الأهلية الخاصة والإشراف عليها(١).
- في هذه المادة رغم أن جهود الكتاب والحقوقيون ، قد اعتبرتها من اهم مواد الانتقادات للقانون الجديد ، إلا ان الباحثة تعتبرها نقطة حقيقية لعمل أي جمعية لصالح المجتمع بشفافية ، فكون وجود جهاز رقابي حكومي كامل يمكن بعض الجهات وأجهزة الدولة من الإشراف على الجمعيات التي تعمل لصالح المجتمع، تمثل إضافة وبداية حقيقية لتنمية المجتمع ، وضمان سلامته في نفس الوقت ، وتوظيف الجمعيات على اختلاف أنواعها في خدمة تنمية المجتمع ، وليس لخدمة أغراضها الخاصة ، فلابد من وجود جهاز

رقابي، ومتابع على هذا المستوى لضمان أمن وسلامة المجتمع ، وهذا سيحمي المجتمع فيما بعد من تحديات كثيرة قد تقابله .

٤) تنص المادة رقم ٢١ من القانون رقم ٧٠ على أنه " لا يجوز للجمعية فتح مقرات أو مكاتب تابعة لها في أي محافظة من محافظات الجمهورية ،تخضع لإشرافها المباشر ، لمتابعة وتنفيذ أنشطتها المختلفة ، بخلاف مقرها الرئيسي إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزير المختص ، أو من يفوضه ، موضحا عنوان هذا المقر ،النشاط المستهدف ،والمدير المسول عنه والعاملين فيه(٢) .

يعتبر البعض هذه المادة تحجيم لنشاط الجمعية ، وأن القانون بهذا وضع امام الجمعية عراقيل وإجراءات تحد من نشاطها ،أما في رأي الباحثة أن هذا يساعد على ضمان الأمن القومى للمجتمع ،من أي إنشاءات جديدة لها أغراض غير مشروعه تهز كيان المجتمع ، وتضرة ،وقد عانى المجتمع المصرى ،مثل هذه المقرات في السابق ومن نشاطها المشبوه، أما إذا تمت الاجراءات وتم أخذ موافقة الوزير المختص شخصياعلى إنشاء مقر جد يد ، وهذا معناه ان الأجهزة اهتمت بالاستعلام الجيد ،وتقصت الحقائق وراء هذا المقر ،وأثبتت صلاحيته لخدمة المجتمع .

ثانياً : فيما يخص تمويل الجمعيات الأهلية ، والعقوبات التي توقع على من يخالف القانون : –

تنص المادة رقم (٢٤) من قانون ٧٠ أنه لابد للجمعية الأهلية ، أن تخطر الإدارة بأية تمويل لها وإذا لم يصلها رد من الجهاز التنظيمي خلال ٦٠ يوم ، فيعني ذلك أنه تم رفض التمويل ، ويجوز للجمعية أن تقبل وتتلقى الأموال والمنح، والهبات من أشخاص طبيعين أو اعتباريين مصريين، أو أجانب من خارج البلاد ،أو من داخل البلاد ، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي ،دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك ، ويصدر الوزير المختص قراراً ينظم إجراءات وقواعد تلقي تلك الأموال

---

(١) محمد عادل سليمان : قراءة في نص المادتين ٢٤ / ٧٣ من قانون الجمعيات المصري HTTP/WWW.LEGAL-AGENDS.COM,2017

(٢) مريم وحيد مخيمر : قراءات في قانون الجمعيات الأهلية الجيد ، مرجع سابق ، ص ٤ .

بعد أخذ رأي الجهاز، وذلك في خلال ثلاثين يوم عمل من تلقي الأموال، ودخولها الحساب الخاص بالجمعية وللجهاز الحق في الاعتراض ، وتحدد اللائحة التنفيذية

إجراءات وقواعد تلقي الأموال والآثار المترتبة على عدم الموافقة ،وإجراءات الإخطار وما يتضمنه من بيانات ومستندات(١).

يعتبر البعض أن هذه المادة من سلبيات القانون الجد يد بما لا يسمح للجمعية من تلقي أموال إلا من خلال دورة مستندية كاملة ،وبعلم تام للأجهزة وللوزير المختص .

و في رأي الباحثة ومن خلال ملاحظاتها أثناء عملها كمساعد مدير عام لمؤسسة خيرية تتلقى تبرعاتها من خارج البلاد ، أن هذه المادة تضمن الشفافية والوضوح ، ولكن بشرط أن تيسر الجهه الإدارية الإجراءات وتحددها فى مدة بسيطة يرد فيها الجهاز على الجمعية بالقبول ، أوبالرفض ومساعدة الجمعية على تصويب الخطأ، بسرعة حتى لا يتم تعطيل أعمال الجمعية.

٢) تنص المادة رقم ٨٧ من قانون الجمعيات الجيد رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ في باب العقوبات على : تتراوح عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ، ولا تزيد على مليون جنيه، ويعاقب بالسجن ٥ سنوات على معاونة أو مشاركة منظمة أجنبية في ممارسة نشاط أهلي في مصر، دون الحصول على تصريح أو إجراء أو المشاركة في اجراء بحوث ميدانية أو استطلاعات رأي في مجال العمل الأهلي، دون الحصول على موافقة مسبقة

ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة ،وغرامة تتراوح بين ٢٠ ألف و٥٠٠ ألف جنيه من ارتكب " جرائم " كنقل مقر الجمعية ،إلى مقر جديد بخلاف المخطر به طبقاً لنص المادة ٨٨ من القانون(١).

تزيد عن ألف جنيه ،كل من باشر نشاط من أنشطة الجمعية قبل إتمام قيدها وكل من أنشأ مقر للجمعية دون علم الجهة الإدارية .

---

(١) مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان : مسودة اللائحة التنفيذية لقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ، وحدة تحليل السياسة العامة وحقوق الغنسان ، بجمهورية مصر العربية ، ٢٠١٩ م.

يتضح من خلال نص المادة ٨٧ من قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧، أنها مبالغ فيها بشدة من حيث العقوبات ،التي تقع على مرتكبي المخالفات ، ومن وجهة نظر الباحثة

بمقارنة هذة المادة في القانون الجديد ،بالمادة رقم ٧٩ بقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ التي تنص على : " يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن سنة ،وبغرامة لا تزيد عن ١٠ ألاف جنيه من ينشئ جمعية يكون نشاطها سرياً أو باشر أنشطة مخالفة لمواد القانون ،ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد عن ألفي جنيه، كل من أنشأ كياناً تحت أى مسمى ، يقوم بنشاط من أنشطة الجمعيات ، أو المؤسسات الأهلية دون أن يتبع الأحكام المقررة من هذا القانون ، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٣ شهر وبغرامة لا ٧٩ بقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ م مناسبة ومشروعة ، حيث أن العقوبة تبدا من٣ شهور، وأقصاها سنة لمن ارتكب مخالفة لنصوص القانون .

أما قانون رقم (٧٠) في بعض مواده فقط قد يقيد بالفعل حرية الجمعيات الأهلية ويبالغ في العقوبات .

المحور الرابع :ايجابيات و سلبيات بعض مواد قانون الجمعيات الاهلية الجديد رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ م من وجهة نظر الباحثة :

ايجابيات :

١- ان الجمعيات الاهلية شريك اساسي في عملية التنمية المستدامة مع استخدام ادوات رقابية مختلفة.

٢- ينص القانون الجديد علي انشاء هيئة وطنية ،تضم ممثلين عن الاجهزة الامنية و الدفاع و الجهات الحكومية الاخري(وزارة التضامن – وزارة المالية.....) تتولي بحث طلبات الحصول علي تمويل اجنبي ومنح موافقة الهيئة علي هذا مسبقا .

٣- يلزم القانون الجمعيات الاهلية بأنشاء حساب رسمي في احد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، مع اخضاع الانشطة الفعلية للجمعية لرقابة وزارة التضامن بأعتبارها الجهة الادارية ،وذلك لضمان تحقيق المصلحة العليا للمجتمع

---

(١) مركز هردو لدعم التعبير الرقمي : السلطة ومتطلبات المجتمع المدني في مصر ، مرجع سابق ، ص٩ .

٤- نص القانون علي اسناد القرار بحل الجمعية يكون للقضاء وليس من خلال وزارة التضامن

٥- علي المنظمات غير الحكومية الاجنبية الراغبة في العمل في مصر، عند طلب التصريح وطلب تجديدة ، أو تعديلة رسمياً ان تدفع رسوم قدرها ٣٠٠ الف جنية أو مايعادلة بالدولار الأمريكى ، يتم تأديتها بالعملة التى تحددها الجهة الإدارية (وزارة التضامن) يوضع فى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ويزداد هذا المبلغ بما يعادل ٢٠% كل خمس سنين وذلك لضمان أقصى إستفادة لمصر، وضمان جدية المنظمة الأجنبية.

سلبيات :

١- تنص المادة ٨٨ من القانون الجديد ،ان يعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدة عن سنة او بغرامة التي لا تقل عن ٢٠ الف جنية كل من اجري بحث او شارك او شارك في اجراء بحث ميداني او استطلاع رأي في مجال العمل الاهلي دون الحصول علي موافقات الجهات المعنية قبل اجرائها

٢- تنص المادة ١٢ علي ان يتم معاملة الجمعيات الأهلية في شأن استهلاك المياة و الكهرباء و الغاز الطبيعي معاملة الاستهلاك المنزلي

٣- يحظر القانون الجديد علي اي باحث اجراء اي دراسة او اي استطلاع رأي دون تصريح من الدولة ولا يمكن نشر نتائج هذة الدراسات الإ بأذن من الدولة

٤- عند تأسيس الجمعية في القانون القديم كان لابد من سداد ١٠ الف جنية ، اما في القانون الجديد لابد من سداد ٥٠ الف جنية

تستخلص الباحثة من العرض السابق ،لبعض نصوص مواد كلا القانونين قانون الجمعيات الاهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، و قانون الجمعيات الاهلية رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ التوصيات والمقترحات الأتية

المادة (٩) بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ فيحق للجهة الإدارية رفض استلام أوراق الإشهار تحت زعم عدم اكتمالها ،أو عدم توافقها مع أهداف العمل الأهلي ،يمكن تفادى النقد فى هذة المادة وحتى لا يكون تضييق على العمل الأهلى ،ويكون سبباً فى عزوف الأفراد عن إنشاء جمعيات تخدم المجتمع ،يتم تحديد مدة لاتزيد عن أسبوعين فقط يتم خلالها تشكيل لجنة لفحص الأوراق المقدمة ،وإذا تم الرفض تساعد الجهه الجمعية فى إستكمال الأوراق المطلوبة ،أما إذالم ترد الجهه الإدارية بعد الأسبوعين تصبح الجمعية مشهرة

المادة (١٤) من القانون الجديد والتي تختص بأغراض الجمعيات ،حددت هذه المادة عمل الجمعيات في ميادين التنمية والرعاية الاجتماعية، و هذا يعتبره البعض تحجيم لأنشطة الجمعية ،وأن في هذا عودة لقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المعروف بقانون تأميم العمل الأهلي ، من دراسة هذة المادة يتضح للباحثة أن فيها إحجام وتحديد بالفعل للعمل الأهلى ، فبما أن الحكومة غير قادرة على تلبية كل إحتياجات المجتمع وتطلب من الجمعيات الأهلية المساعدة ، إذاً يجب أن تتواجد الجمعيات الأهلية فى شتى الميادين ،وليس فى ميدان واحد فقط حتى يتم تلبية إحتياجات المجتمع فى مجالات متعددة ، أما دور الحكومه هنا يكمن فى زيادة الجهات الرقابية ومتابعة أعمال هذة الجمعيات بدقة حتى تعم الفائدة على المجتمع ، وعلى الجهة الإدارية أن تشجع إنشاء جمعيات متعددة فى ميادين مختلفة.

المادة رقم(٢١) من القانون رقم ٧٠ على أنه " لا يجوز للجمعية فتح مقرات أو مكاتب تابعة لها في أي محافظة من محافظات الجمهورية ، تخضع لإشرافها المباشر ، لمباشرة ، وتنفيذ أنشطتهاالمختلفة بخلاف مقرها الرئيسي ،إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزير المختص ،أو من يفوضه موضحا عنوان هذا المقر ،النشاط المستهدف والمدير المسول ، من أهم توصيات هذة المادة أنه من الأهمية أخذ موافقة الوزير المختص على إفتتاح مقار جديدة لنفس الجمعية بشرط الايكون هناك إجراءات تعطل عمل الجمعية ، وبالأخص أن هذة الجمعية مقيدة ومشهرة بالجهه الإدارية، فيجب أن تسمح الجهه الإدارية فى أقل مدة ،للجمعية بفتح مقرات أخرى وتيسر عليها هذا الأمر ،مع الحفاظ على التحقق من أهداف المقر ،وأنة يخدم المجتمع بالفعل

تنص المادة رقم (٢٤) من قانون ٧٠ أنه لابد للجمعية الأهلية ،أن تخطر الإدارة ، بأى تمويل لها وإذا لم يصلها رد من الجهاز التنظيمي خلال ٦٠ يوم، فيعني ذلك أنه تم رفض التمويل ، وهنا يجب ألا يتم رفض تمويل جمعية أوإيقاف نشاطها ، ولكن توضع شروط للتمويل ،وتكون تحت رقابة ومتابعة مستمرة ورشيدة، ويتم مساعدة الجمعية على تصويب الخطأ إن وجد.

المادة رقم ٨٧ من قانون الجمعيات الجيد رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ في باب العقوبات تنص على أن: تتراوح عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ،ويعاقب بالسجن ٥ سنوات على معاونة أو مشاركة منظمة أجنبية في ممارسة نشاط أهلي في مصر، دون الحصول على تصريح أو إجراء أو المشاركة في اجراء بحوث ميدانية أو استطلاعات رأي في

مجال العمل الأهلي دون الحصول على موافقة مسبقة ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة تتراوح بين ٢٠ ألف و ٥٠٠ ألف جنيه من ارتكب " جرائم " كنقل مقر الجمعية إلى مقر جديد بخلاف المخطر به طبقاً لنصهذة المادة لاتسمح بحرية العمل الاهلى فهى تخيف من أراد أن ينشئ جمعية يخدم بها مجتمعة، ولاتسمح بتطوير أداء العمل الأهلى فى مصر ، حيث أنها لاتعطى الفرصة والحرية للبحث العلمى ، والتوصية أن يراجع نص هذة المادة بأكملة

الخلاصة : قانون ٧٠ بالفعل فى بعض موادة أحدث تضييق على عمل الجمعيات الأهلية فى مصر، ومن وجهة نظر الباحثة أن الحكومة والجهات المختصة، لولا أنها غير قادرة على مراقبة ومتابعة ، العمل الأهلى بشكل جيد ، ما كانت هذة المواد بهذا الشكل مما أحدث نوع من التضييق، وتقييد حرية العمل الأهلى، وتقييد حرية البحث العلمى فى مصر، والحل الأفضل فى يد الأجهزة، بأن تسمح للجمعيات الأهلية بالمشاركة الفعالة فى خدمة المجتمع، وأن تمارس أعمالها بحرية، ولكن تحت وعى وإشراف مستمر من قبل الجهات المعنية، وليس جهه واحدة بل تكاتف الجهود لخدمة المجتمع مع الوعى الرقابى. ويعتبر الحل الأمثل لتفادى سلبيات بعض مواد القانون الجديد ، يكمن فى الجزء الثانى من المادة رقم (٦٤) من قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧ م التى تنص على الأتى:

- الا و هو، "قد استحدث القانون جهازا جديداً يسمى (الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الاجنبية غير الحكومية) يشكل الجهاز من ١٠ أعضاء كالتالي :
- ممثلي ٣ جهات أمنية من وزارتي الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة بالإضافة إلى ٢ ممثلين وزارات (خارجية – العدل – التعاون الدولي ، البنك المركزي، مكافحة غسيل الأموال ، الرقابة الإدارية ، وأعطى القانون لهذا الجهاز الصلاحية الكاملة في متابعة المنظمات الأهلية الخاصة للقانون والإشراف عليها.

المراجع

١- خالد رمضان عثمان : المرشد القانوني " دليل إرشادي للجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية، ط٢، مكتبة الملك فهد الوطنية ،الرياض ،٢٠١٦م.

٢- طارق حسن صديق : دور الجمعيات الأهلية في تربية الطفل المعوق دراسة ميدانية " ، رسالة ماجيستير ، كلية التربية بسوهاج ، جامعة جنوب الوادي ، مصر، ٢٠٠٣ م.

٣- عزيز سعدون وآخرون : الجمعيات الأهلية ومشكلة التمويل ، ورشة سياسات ، مركز هي للسياسات العامة ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠١٤م.

٤- فهمي محمد الخطيب : دور الجمعيات الأهلية في تفعيل التخطيط بالمشاركة " دراسة حالة لجمعية الزهور لحماية البيئة "، النهضة ، المجلد الحادي عشر ، العدد الثالث ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، مصر ، ٢٠١٠ م .

٥- محمد الباجوري : تأسيس وإدارة الجمعيات الأهلية ، كتاب يخضع لرخصة الوقف العلمي الخاص بجمعية سبع سنابل ، القاهرة ، ٢٠١٤م .

٦- محمد بيومي : قانون الجمعيات الأهلية – ١٠٠ سؤال وجواب – ، وحدة الدعم القانوني للجمعيات الأهلية ، المجموعة المتحدة ، ط٢ ، القاهرة ، ٢٠٠٩ م.

٧- محمد سالم بن جمعان : دور منظمات المجتمع المدني في تنمية المجتمعات الأهلية ، جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية ، وزارة التضامن الاجتماعي ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠١٨م .

٨- محمد سالم بن جمعان : دور منظمات المجتمع المدني في تنمية المجتمعات المحلية ، دراسة مسحية ميدانية على عينة من منظمات المجتمع المدني التنموية ، كلية الاداب ، جامعة حضرموت ، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد (٥) المجلد (٩) ، ٢٠١٥ م.

٩- محمد عادل سليمان : قراءة في نص المادتين ٢٤ / ٧٣ من قانون الجمعيات المصري ،٢٠١٧م

http:llwww.legal-agenda.com

10- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي : السلطة ومنظمات المجتمع المدني في مصر ، إصدارات المركز القاهرة ، ٢٠١٦ م.

١١- مريم وحيد مخيمر : قراءة فى قانون الجمعيات الأهلية الجيد (متابعات تحليلية) ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، جريدة الأهرام ، مصر ، ٢٠١٩ م.

١٢- مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان : مسودة اللائحة التنفيذية لقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ، وحدة تحليل السياسة العامة وحقوق الإنسان ، بجمهورية مصر العربية ، ٢٠١٩ م.